الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES
ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار

إلى

2021/02/24 **166**

الموضـــوع: حول الخصم من المورد بعنوان المداخيل المتأتية من الإيداعات بأجل
المرجـــــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 نوفمبر 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ ديوان البحرية التجارية والموانئ تولى القيام باستشارات لدى البنوك لغاية الحصول على أفضل العروض لضمان مردودية أموال الديوان بالنسبة للإيداعات الجارية والإيداعات بأجل وذلك بعد صدور المرسوم عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19" فطلبتم توضيحات حول الواجبات الجبائية للإجراء المتعلق بإخضاع مداخيل الإيداعات بأجل لخصم من المورد تحرري بنسبة 35 % والمتعلقة خاصة بـ:

- إمكانية إخضاع المداخيل التي تساوي أو تقل نسبة تأجيرها عن معدل نسبة الفائدة في السوق النقدية ناقص نقطة مائوية لخصم من المورد بنسبة 20% مع إمكانية طرح الخصم من المورد المذكور عند دفع الأقساط الإحتياطية،
- إمكانية طرح الخصم من المورد المطبق على مداخيل الإيداعات بأجل بنسبة 35% عند دفع الأقساط الإحتياطية السنوية خلال سنة 2020 أو خلال التصريح السنوي،
- إمكانية طرح المداخيل البنكية الخاضعة لخصم من المورد بنسبة 35 % من النتيجة الجبائية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 12 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 المؤرّخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"، تخضع مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من الإيداعات بأجل في الحسابات المفتوحة لدى البنوك ومن كلّ منتج مالي مماثل لها والتي تفوق نسبة تأجيرها في غرة جانفي من سنة توظيف المداخيل المذكورة معدل نسبة الفائدة في السوق النقدية ناقص نقطة مائوية، للخصم من المورد بنسبة 35%.

Site web : www.impots.finances.gov.tn
موقع الواب
Fax 71.790 550 : الفاكس
Tél 71.784 700 / 71.790 504 : الهاتف
Adresse : 87 avenue Taieb Mhiri 1002 Tunis Belvédère
العنوان : 87 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلفيدير

ويطبّق الخصم من المورد بنسبة 35% على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من الإيداعات بأجل ومن كل منتج مالي مماثل لها المدفوعة ابتداء من 10 جوان 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020 حتى ولو تعلق الأمر بمداخيل مكتسبة قبل هذا التاريخ وذلك باعتبار أنّ حدث إنشاء الخصم من المورد يتكوّن من دفع المبالغ موضوع الخصم لمستحقيها.

ويكون الخصم من المورد المذكور نهائيا وغير قابل للطرح أو للإرجاع وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمنتفع بمداخيل رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من الإيداعات المذكورة.

بالتالي وبالنسبة لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة المدفوعة من 10 جوان 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020 المتأتية من الإيداعات التي تقل نسبة تأجيرها في غرة جانفي من سنة توظيف المداخيل المذكورة عن معدل نسبة الفائدة في السوق النقدية ناقص نقطة مائوية، فهي تبقى خاضعة للخصم من المورد بنسبة 20% ويكون هذا الخصم قابلا للطرح من الأقساط الاحتياطية أو من الضريبة المستوجبة لاحقا كما يكون الخصم المذكور قابلا للإرجاع طبقا للشروط والإجراءات الجاري بها العمل.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تمّ بمقتضى الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2021 مراجعة النظام الجبائي لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة وذلك بحذف الخصم من المورد المذكور أعلاه المستوجب بنسبة 35% على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من الإيداعات بأجل في الحسابات المفتوحة لدى البنوك ومن كلّ منتج مالي مماثل لها وتعميم تطبيق الخصم من المورد النهائي وغير القابل للطرح أو للإرجاع بنسبة 20% على كل مداخيل رؤوس الأموال المنقولة باستثناء فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية والدينار القابل للتحويل وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمنتفع بالمداخيل المذكورة.

ويطبق الخصم من المورد التحرري بنسبة 20% على مداخيل رؤوس الأموال المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام الفصل 17 المذكور إلى إرجاع أي مبالغ دفعت بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي خضعت للخصم من المورد التحرري بنسبة 35 % قبل دخول أحكام قانون المالية لسنة 2021 حيز التنفيذ.

بالتالي وباعتبار أنّ كل من الخصم من المورد المستوجب بنسبة 35% و20% هو خصم من المورد نهائي أي تحرري وغير قابل للطرح أو للإرجاع فهو لا يقبل للطرح لا من الأقساط الاحتياطية ولا من الضريبة المستوجبة لاحقا.

وفي كلتا الحالتين لا تؤخذ مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المعنية بعين الإعتبار لضبط النتيجة الجبائية للسنة التي أصبحت بعنوانها هذه المداخيل مكتسبة باعتبارها خاضعة للخصم من المورد التحرري.

ولمزيد التوضيحات في الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 2 لسنة 2021 على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق)

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــــــلام
عن وزيـــر الاقتصاد والمـالـية
ودعم الإستثمار بتفويض منه
المديـــر العـام
للدراسات والتـشريـع الجبـائـي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية